


خارج الفقہ

۸ کتاب الديات ۱۴۰۴-۸-۲۸

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- كتاب الديات
- و هي جمع الدية بتخفيف الياء، و هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرًا أولًا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرث و الحكومة، و المقدر بالدية،

- و النظر فيه في أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجنائية على الأطراف و اللواحق.



القول في أقسام القتل

- القول في أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبيهه عمد أو خطأ محض

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الدييات

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعا، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعا وإن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالبا رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك.

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثاني.*

- * راجع إلى مسألة ٥

العمد المحض

- مسألة ٤ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

- مسألة ٥ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذي لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل، كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

- مسألة ٦ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

- مسألة ٨ يلحق بالخطأ محضاً فعل الصبي و المجنون شرعاً

أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة في الجناية على الأطراف أيضا، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

القول فى مقادير الديات

- القول فى مقادير الديات
- مسألة ١ فى قتل العمد حيث يتعين الدية* أو يصلح عليها مطلقا
- * أى الموارد التى لا يمكن قصاص القاتل و إن كان القتل قتل عمد كما إذا كان القاتل أبا المقتول.

القول فى مقادير الديات

• مائة إبل *** أو مائة بقرة أو ألف شاة أو مائة حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

• *** الظاهر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

شروط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر في الإبل أن تكون مسنة، و هي التي كملت الخامسة و دخلت في السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاء، فيكفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاء، و الأحوط اعتبار الفحولة في الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

الحلۃ و الدینار و الدرہم

- مسأله ۳ الحلۃ ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود الیمن، و الدینار و الدرہم هما المسکوکان، و لا یکفی ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غیر مسکوکین.

• مسألة ٤ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجاني مخير بينها، و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا، فلاهل البوادي أداء أى فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع.*

• * قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فالتخيير لا بد أن يلحظ فيه ذلك فتأمل.

أن الستة أصول في نفسها

- مسألة ٥ الظاهر أن الستة أصول في نفسها*، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوى في القيمة و لا التراضى، فالجاني مخير في بذل أيها شاء.
- * قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

القول فى مقادير الديات

- مسألة ٦ يعتبر فى الأنعام الثلاثة هنا و فى قتل شبيه العمد و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض، و لا يعتبر فيها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدا و على خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة،

القول في مقادير الديات

• و في الثلاثة الآخر السلامة من العيب*،

• * قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوي قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية فلا إشكال في عيب البدل إذا كانت قيمته مساوياً للأصل و تقبله الولي فتأمل.

القول فى مقادير الديات

- فلا تجزى الحلة المعيوبه، و لا الدينار و الدرهم المغشوشان أو المكسوران، و يعتبر فى الحلة أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزى الناقصة عنه بأن يكون كل من جزأىها بمقدار ستر العورة، فإنه لا يكفى.

تستأدى دية العمد في سنة واحدة

- مسألة ٧ تستأدى دية العمد في سنة واحدة، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضي، و له الأداء في خلال السنة أو آخرها، و ليس للولي عدم القبول في خلالها، فدية العمد مغلظة بالنسبة إلى شبه العمد و الخطأ المحض في السن في الإبل و الاستيفاء كما يأتي الكلام فيهما.

القول فى مقادير الديات

- مسألة ٨ للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها، أو يبذل من إبله أو يشتري أدون أو أعلى مع وجدان الشرائط من الصحة و السلامة و السن فليس للولى مطالبة الأعلى أو مطالبة الإبل المملوك له فعلا.

لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- مسألة ٩ لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول، و لا على الجاني أداؤها لو طالبها الولي مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، و الجاني مخير في ذلك، و ليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين *.

لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن
الأصناف

• * قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوي قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية و لا يجب للولي قبول البدل و لا على الجاني أدائه فتأمل.

الظاهر عدم أجزاء التلفيق

- مسألة ١٠ الظاهر عدم أجزاء التلفيق بأن يؤدي مثلا نصف المقدار ديناراً و نصفه درهماً، أو النصف من الإبل و النصف من غيرها.

جواز النقل إلى القيمة مع تراضيها

- مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيها،
- كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدي نصف المقدر أصلاً و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلاً.

الدية على الجاني

- مسألة ١٢ هذه الدية على الجاني، لا على العاقله و لا على بيت المال سواء تصالحا على الدية و تراضيا بها
- أو وجبت ابتداء كما في قتل الوالد ولده و نحوه مما تعينت الدية.

دية شبيه العمد

- مسألة ١٣ دية شبيه العمد هي الأصناف المتقدمة، و كذا دية الخطأ، و يختص العمد بالتغليظ في السن في الإبل و الاستيفاء كما تقدم.

اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد

- مسألة ١٤ اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد،
- ففي رواية أربعون خلفه أى الحامل، وثنية، و هي
الداخله في السنه السادسه، و ثلاثون حقه، و هي
الداخله في السنه الرابعه، و ثلاثون بنت لبون، و هي
الداخله في السنه الثالثه،

اختلفت الأخبار والآراء في دية شبهه العمد

- و في أخرى ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة، و هي الداخلة في السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة، أي البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت،

اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد

- و في ثلاثة بدل كلها طروقة كلها خلفه،
- و في رابعة جمع بينهما فقال كلها خلفه من طروقة الفحل إلى غير ذلك،
- فالقول بالتخير للجاني بينها غير بعيد، لكن لا يخلو من إشكال*، فالأحوط التصالح**، و للجاني الأخذ بأحوطها.
- * بل الظاهر خلوه من الإشكال.
- ** مستحباً خلافاً لما يظهر من الماتن.

هذه الدية أيضا من مال الجاني لا العاقلة

- مسألة ١٥ هذه الدية أيضا من مال الجاني لا العاقلة،
- فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما في سائر الديون، و لو لم يقدر عليها ففي كونها على بيت المال احتمال*.

• * الظاهر كونها على بيت المال من دون إشكال.

الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- مسألة ١٦ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين، و الأحوط للولي أن يمهله إلى سنتين، و إن لا يبعد أن يقال تستأدى في سنتين*.

- * هذا هو المشهور بين الأصحاب و لكن الظاهر أنه لا دليل عليه، و أن الدية تستوفى في ثلاث سنوات.

لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل

• مسألة ١٧ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولى و من عليه الدية فى الحمل فالمرجع أهل الخبرة، و لا يعتبر فيه العدالة، و تكفى الوثاقه و اعتبار التعدد أحوط و أولى، * و لو تبين الخطأ لزوم الاستدراك، و لو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أدائه فإن كان قبل الإقباض يجب الأبدال، و إلا فلا.

• * و إن كان عدم اعتباره أقوى.

في دية الخطأ روايتان

• مسألة ١٨ في دية الخطأ روايتان: **أولاهما** ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض - و هي الداخلة في السنة الثانية - و عشرون ابن لبون، و **الأخرى** خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة، و لا يبعد ترجيح الأولى و يحتمل التخيير، و الأحوط التصالح.*

• * الأقوى التخيير.

ديه الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه

• مسألة ١٩ ديه الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه في سن الإبل و صفتها لو اعتبرنا الحمل في شبيهه، و في الاستيفاء فإنها تستأدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها*، و في غير الإبل من الأصناف الآخر المتقدمة لا فرق بينها و بين غيرها.

• * قد مر الإشكال فيه و أنهما سيان من هذه الجهة.

تستأدى الدية

- مسألة ٢٠ تستأدى الدية في سنة أو سنتين أو ثلاث سنين * على اختلاف أقسام القتل، سواء كانت الدية تامة كدية الحر المسلم، أو ناقصة كدية المرأة و الذمي و الجنين أو دية الأطراف.
- * قد مر أن الدية تستأدى في سنة أو ثلاث سنين.

- مسألة ٢١ قيل: إن كان دية الطرف قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ، وإن كان أكثر حل الثلث بانسلاخ الحول، و حل الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثا آخر فما دون، و إن كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الثاني و الزائد عند انسلاخ الثالث، و فيه تأمل و إشكال، بل الأقرب التوزيع إلى ثلاث سنين.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- مسألة ٢٢ دية قتل الخطأ على العاقلة* بتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى و لا يضمن الجاني منها شيئاً، و لا ترجع العاقلة على القاتل.

- * هذا مخصوص بما إذا كان هناك نظام قبلي و طائفي وإلا فالدية على بيت المال لو لم يكن ضمان جريرة أو عقد تأمين.

لو ارتكب القتل في أشهر الحرم

- مسألة ٢٣ لو ارتكب القتل في أشهر الحرم: رجب و ذى القعدة و ذى الحجة و المحرم فعليه الدية و ثلث من أى الأجناس كان تغليظا، و كذا لو ارتكبه في حرم مكة المعظمة*، و لا يلحق بها حرم المدينة المنورة و لا سائر المشاهد المشرفة، و لا تغليظ في الأطراف و لا في قتل الأقارب.
- * على الأحوط.

لو ارتكب القتل في أشهر الحرم

- «٥» ٣ باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلث و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم
- ٣٥٤٥١ - ١ - «٦» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقتل في الشهر الحرام - ما ديته قال دية وثلث.

کلیب بن معاویة بن جبلة الصیداوی الأسدی

- عنوان معیار : أب علی بن سورۃ (۱) نام شاگرد : محمد بن أبی عمیر زیاد
- الکافی ۲۱۲ / ۲ / [۱ / ۱] : () علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن **کلیب بن معاویة الصیداوی** قال قال لی أبو عبد الله ع

کلیب بن معاویہ بن جبلة الصیداوی الأسدی

- عنوان معیار : أب علی بن سورۃ (۱) نام شاگرد : صفوان بن یحیی البجلی
- الکافی ۲۹۳/۶/[۷/۱]: () أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن **کلیب الأسدی** عن أبي عبد الله ع قال

کلیب بن معاویہ بن جبلة الصیداوی الأسدی

- [۱/۱] رجال النجاشی /باب الکاف /۸۷۱۳۱۸ - کلیب بن معاویہ بن جبلة الصیداوی الأسدی
- [۱/۲] أبو محمد و قیل أبو الحسین روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام. و ابنه محمد بن کلیب روى عن أبي عبد الله عليه السلام. له كتاب رواه جماعة منهم عبد الرحمن بن أبي هاشم. أخبرنا أحمد بن علی قال: حدثنا محمد بن أحمد بن داود قال: حدثنا الحسين بن محمد بن علان قال: حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت قال: حدثنا القاسم بن محمد بن الحسين بن خازم قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي هاشم عن كليب بكتابه.

كليب بن معاوية بن جبلة الصيداوي الأسيدي

- [٢/١] فهرست الطوسي /باب الكاف /٥٨٤٣٧٧ - كليب بن معاوية الأسيدي
- [٣/١] و يعرف بالصيداوي. له كتاب. أخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن إسماعيل عن صفوان عنه. و أخبرنا أبو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن الحميري و سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان. و أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن كليب.

كليب بن معاوية بن جبلة الصيداوي الأسيدي

• [٤/١]

رجال الطوسي / أصحاب أبي جعفر... / باب الكاف / ١٤٤ / ١٥٦٠
 - ٢ - كليب بن معاوية الأسيدي

• [٥/١]

رجال الطوسي / أصحاب أبي جعفر... / باب الكاف / ١٤٤ / ١٥٦٦
 - ٨ - كليب بن معاوية الصيداوي

• [٦/١]

رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب الكاف / ٢٧٤ / ٣٩٦

١٤^{٤٩} - [كليب الأسيدي]

كليب بن معاوية بن جبلة الصيداوى الأسمى

• [٧/١]

رجال الطوسى / أصحاب أبى عبد... / باب الكاف / ٣٩٦٣٢٧٤ -
١٥ - كليب بن معاوية بن جبلة

• [٨/١] أبو محمد الصيداوى عربى كوفى.

• [٩/١]

رجال الطوسى / باب ذكر أسماء... / باب الكاف / ٦٢٤٩٤٣٦ - ١
- كليب بن معاوية الأسمى

• [١٠/١] روى عنه صفوان.

كليب بن معاوية بن جبلة الصيداوي الأسيدي

• [١١ / ١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الرابع / ٦٢٧٣٣٩ -

على بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله (ع) إن عندنا رجلا يسمى **كليبا** فلا يجيء عنكم شيء إلا قال أنا أسلم فسميناه كليبا بتسليمه قال **فترحم عليه أبو عبد الله (ع)** و قال أ تدررون ما التسليم؟ فسكتنا فقال: هو والله الإخبات قول الله عز و جل: الذين آمنوا و عملوا الصالحات و أختبوا إلى ربهم ١١ - : ٢٣ -).

كليب بن معاوية بن جبلة الصيداوى الأسمى

• [١٢/١] رجال الكشى / الجزء الأول / الجزء الرابع / ٦٢٨٣٣٩ -

أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن كليب بن معاوية الأسمى قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول و الله إنكم لعلى دين الله و دين ملائكته فأعينونى بورع و اجتهاد فو الله ما يتقبل إلا منكم فاتقوا الله و كفوا ألسنتكم و صلوا فى مساجدهم فإذا تميز القوم فتميزوا.

كليب بن معاوية بن جبلة الصيداوى الأسمى

- [١٣/١] رجال الكشى / الجزء الأول / الجزء الرابع / ٣٤٠ و هو كليب بن معاوية الصيداوى الأسمى و **الصيذاء بطن من بنى أسد.**

لو ارتكب القتل في أشهر الحرم

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ كَلِيبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ «٧» وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ كَلِيبِ
الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ «٨» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ كَلِيبِ بْنِ
مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ «٩».

لو ارتكب القتل في أشهر الحرم

• ۳۵۴۵۲ - ۲ - « ۱۰ » وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ - صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ.

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانَ مِثْلَهُ « ۱ ».

لو ارتكب القتل في أشهر الحرم

- (٦) - الكافي ٧ - ٢٨١ - ٦.
- (٧) - الفقيه ٤ - ١٠٧ - ٥٢٠٢.
- (٨) - الفقيه ٤ - ٩٧ - ٥١٦٩.
- (٩) - التهذيب ١٠ - ٢١٥ - ٨٤٨.
- (١٠) - التهذيب ١٠ - ٢١٥ - ٨٤٩.

لو ارتكب القتل في أشهر الحرم

• ٣٥٤٥٣ - ٣ - «٢» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ
 أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ (لِأَبِي جَعْفَرٍ) «٣»
 رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ - قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثَلَاثٌ - وَ يَصُومُ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ - قَالَ قُلْتُ: هَذَا يَدْخُلُ
 فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ - فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرَمَلِهِ.

لو ارتكب القتل في أشهر الحرم

• ٣٥٤٥٤ - ٤ - «٤» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
ع) «٥» عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ -
فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ - وَ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ
الْحَرَمِ - قُلْتُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ -
فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزْمُهُ.

• مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ
«٦».

لو ارتكب القتل في أشهر الحرم

• ٣٥٤٥٥ - ٥ - «٧» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثَلَاثٌ.

(١) - الفقيه ٤ - ١٠٧ - ٥٢٠٣.

• (٢) - التهذيب ١٠ - ٢١٦ - ٨٥١.

لو ارتكب القتل في أشهر الحرم

- (٣) - في المصدر - لأبي عبد الله (عليه السلام).
- (٤) - التهذيب ١٠ - ٢١٥ - ٨٥٠.
- (٥) - في الفقيه - أبا جعفر (عليه السلام).
- (٦) - الفقيه ٤ - ١١٠ - ٥٢١٢.
- (٧) - الفقيه ٤ - ١١٠ - ٥٢١٣.
- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ «١».

لو ارتكب القتل في حرم مكة المعظمة

• ۱۳۶۴۳ - ۲ - «۵» و عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي إِبَانٍ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ
 لِأَبِي جَعْفَرٍ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ
ثَلَاثٌ - وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ - وَ
 يَعْتَقُ رَقَبَةً وَ يَطْعَمُ سِتِينَ مَسْكِينًا - قَالَ قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي
 هَذَا شَيْءٌ قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ - قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامِ
 التَّشْرِيقِ - قَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرَمِهِ.

• (۵) - الكافي ۴ - ۱۴۰ - ۹.

لو ارتكب القتل في حرم المدينة المنورة

- و إطلاق الحرم في السؤال ينصرف إلى حرم مكة المعظمة الذي له من الأحكام الخاصة ما لا يوحد في غيره مثل الصيد
- و لا دليل على إلحاق حرم المدينة المنورة أو المشاهد المشرفة بحرم مكة المعظمة فالقتل فيها كالقتل في الأماكن العادية كما إنه يختص هذا الحكم بالقتل و لا يشمل الأطراف لعدم الدليل عليها و مجرد الإحرام لا يقتضى التغليظ مطلقاً كما إنه لا دليل على التغليظ فيما إذا كان المقتول من الأقارب لأنه لا دليل عليه أصلاً و إن قال به الشافعي على ما حكى عنه في بداية المجتهدين.

لو رمى و هو فى الحل

- مسألة ٢٤ لو رمى و هو فى الحل بسهم و نحوه إلى من هو فى الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ*، و لو رمى و هو فى الحرم إلى من كان فى الحل فقتله فيه فالظاهر أنه لم يلزمه، و كذا لو رماه فى الحل فذهب إلى الحرم و مات فيه أو العكس لم يلزمه، كان إلزامى فى الحل أو الحرم.
- * على الأحوط.

لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه

- مسألة ٢٥ لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه لا يقتص منه فيه، لكن ضيق عليه في المأكل و المشرب إلى أن يخرج منه، فيقاد منه، و لو جنى في الحرم اقتص منه فيه، و يلحق به المشاهد المشرفة على رأى.

لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه

- «٤» ٣٤ بَابُ أَنْ مِنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يَضِيقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَقَامُ عَلَيْهِ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ

لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه

وَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا
 آمِنًا وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ
 مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَ مَنْ كَفَرَ
 فَأَمْنِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ اضْطِرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ
 النَّارِ وَ بئسَ المصيرُ ﴿البقرة ١٢٦﴾

لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه

وَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا
الْبَلَدَ آمِنًا وَ اجْنُبْنِي وَ بَنِيَّ أَنْ
نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٥٣﴾ إِبْرَاهِيمُ ﴿٥٣﴾

لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه

فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ مَنْ
 دَخَلَهُ كَانَ **آمِنًا** وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَابٌ
 الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ
 كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ
 ﴿آل عمران ٩٧﴾

لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه

• ٣٤٢٠٧ - ١ - «٥» محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال لا يقام عليه الحد و لا يطعم و لا يسقي و لا يكلم و لا يبايع فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد و إن جني في الحرم جنايةً أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة.

لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ «٦» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَّافِ «٧».
- شء (٥) - التهذيب ١٠ - ٢١٦ - ٨٥٣.

لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه

- (٦) - الفقيه ٤ - ١١٥ - ٥٢٢٩.
- (٧) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف.
-